



# إقامة الأنظمة الفيدرالية في الفقه الإسلامي دراسة في ضوء فقه الموازنات الفيدرالية العراقية نموذجاً

Establishing Federal Systems In Islamic Jurisprudence  
A Study In The Light Of Islamic Fikh/ Iraqi Federalism As A Model

م. د. صلاح أنور عبد فرحان

Dr.salah Anwer Abed

ديوان الوقف السني

07715175597

anwer.salah1977@gmail.com



**Abstract:**

The federal system is one of the political systems that focus on the principle of distributing powers between the center and regions, and it is one of the systems applied in nearly 70 countries around the world. There has been a lot of talk in Iraq after 2003, between legal and political jurists and Islamic jurisprudence scholars about the concept of federalism that came in the 2005 constitution, which changed the structure of the Iraqi state from a simple central state to a complex federal state, which generated a state of rejection of the constitution by some political and legitimate parties. Many legal fatwas appeared that forbade dealing with the federal system or calling for it to lead to partition. The study came to a statement of the concept of federalism, and a statement of federalism and its powers in the Iraqi constitution in 2005, and the differences of Islamic jurisprudence in Iraq about federalism and their evidence, then the conclusion that is based on the federal system is the structure of the state based on the distribution of powers between the center and regions, and is subject to the jurisprudence of corruption and interests, and that Islamic political jurisprudence did not bind the nation to a specific form of the state, but

**المستخلص**

النظام الفيدرالي من الأنظمة السياسية التي تركز على مبدأ توزيع الصلاحيات بين المركز والأقاليم، وانها من الأنظمة المطبقة فيما يقارب ٧٠ دولة في أرجاء العالم. وقد كثر الحديث في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، بين فقهاء القانون والسياسة وفقهاء الفقه الاسلامي حول مفهوم الفيدرالية التي جاءت في دستور عام ٢٠٠٥م، والذي غير هيكل الدولة العراقية من دولة مركزية بسيطة الى دولة فيدرالية مركبة، فولد حالة من الرفض للدستور عند بعض الجهات السياسية والشرعية وظهرت كثير من الفتاوى الشرعية تحرم التعاطي مع النظام الفيدرالي او الدعوة له لان يؤول الى التقسيم. فجاءت الدراسة الى بيان مفهوم الفيدرالية، وبيان الفيدرالية وصلاحياتها في الدستور العراقي ٢٠٠٥م، واختلاف فقهاء الفقه الاسلامي في العراق حول الفيدرالية وادلتهم، ثم الخلاصة التي تقوم على ان النظام الفيدرالي هو هيكل الدولة يقوم على توزيع الصلاحيات بين المركز الاقاليم، ويخضع لفقه المفاسد والمصالح، وان الفقه الاسلامي السياسي لم يلزم الامة في شكل معين للدولة بل جعله من فقه المتغيرات التي تتغير زمانا ومكان وحالا.



rather made it a jurisprudence of variables that  
change time, place and situation.

## المقدمة

الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة الاسلام  
وجعلنا من اهل التوحيد امة خير الانام محمد  
رسول الله ﷺ، واشهد ان لا اله الا الله الفرد الصمد  
الذي لم يلد ولم يولد، واشهد ان محمدا رسول الله  
القائد القدوة والنبى الاسوة وعلى آله الاطهار وصحبه  
الابرار الاخيار.

\* \* \*

ان موضوع الفيدرالية من المواضيع التي تسبب  
اشكال كبير عند فقهاء الفقه الاسلامي في العراق  
بعد اقرارها في دستور عام ٢٠٠٥م، وكانت احد اهم  
مبررات رفض الدستور عند بعض فقهاء الشريعة  
الاسلامية، ثم جاءت اعتصامات عام ٢٠١١م في  
مناطق العرب السنة او ما بات يعرف بالحراك  
الشعبي الذي رفع بعض ساحات تلك الاعتصامات  
موضوع الفيدرالية كمطالب او خيار لحل الاشكال  
مع الحكومة المركزية في حينها، ليظهر الخلاف  
الفقهي من جديد لكن اخذ هذه المرة اكثر جدية  
وحدية بين مؤيد للتطبيق الفيدرالية وبين معارض  
لها، والذي ينظر الى الطرفين يجد ان مدار الخلاف  
قائم على ان الفيدرالية تؤدي الى التقسيم وتجزئة  
البلد واضعافه، وهذا ما يحتم علينا في هذه الدراسة  
ان نجيب على هذه المسألة، وان نصل الى حقيقة  
ان الفيدرالية تعني التقسيم ام لا، وهل الفيدرالية  
التي اقرها دستور عام ٢٠٠٥م، تأول بالبلد في النهاية  
الى التجزئة والتقسيم.



المبحث الثالث: اراء فقهاء الشريعة حيث ذكرت راي المؤيد والمعترض مع ذكر كل الادلة التي استند اليها الطرفان، واعتراضات وردود بعضهم على بعض .  
الخاتمة: التي تحتوي على اهم النتائج والتوصيات.

\* \* \*

وقد انطلقت في هذا البحث من مفهوم الفدرالية في علم السياسية ثم بيان استقصاء الدستور العراقي والقوانين المختصة في هذا الشأن للوصول الى حقيقة ما يثبت او ينفي من ان النظام الفيدرالي في دستور ٢٠٠٥ يؤدي الى التقسيم ام لا، لكي نصل الى موقف فقهي سياسي قائم على تصور صحيح للمسألة، وان من اهم المشاكل التي تواجه البحث في مثل هكذا نوع من المواضيع هي انها من المواضيع التي تثير الحساسية عند بعض الاطراف السياسية منها والفقهاء، وصعوبة الحصول على الفتاوى التي جاءت في مثل هكذا المسائل عند بعض الفقهاء لأنها لم تكتب على شكل مدون بل جاءت على شكل فتاوى خاصة منشوره هنا او هناك مما يصعب الحصول عليها او جمعها. وقد قمت بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث وهي كما يأتي:

المبحث الاول: مفهوم الفيدرالية الذي ذكرت فيه تعريفها لغة واصطلاحاً، وطرق نشأتها، ومبادئها وخصائصها للوقوف على تصور واضح ودقيق لماهيتها، وليس انطباعات او تصورات منقوصة. لان الحكم على شيء فرع عن تصوره.

المبحث الثاني: الفيدرالية في الدستور العراقي ٢٠٠٥م حيث ذكرت فيه الصلاحيات والسلطات والاختصاصات التي جاءت في الدستور للمركز والاقاليم واليات تشكيل الاقاليم وطرق تنفيذها من اجل الوقوف على التفاصيل الكاملة له، والوقوف على البنود التي اشكل عليها بانها تؤدي الى التقسيم ان وجدت .

من التعابير<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الأول

### مفهوم الفيدرالية

• **المطلب الأول: تعريف الفيدرالية لغة واصطلاحاً:**

**الفدرالية لغةً:** هي تعريب كلمة (federation) وهي من اصل لاتيني يتكون من كلمتين: فيديرا (foederis) وتعني الثقة، وفويدوس (foedus) وتعني الاتحاد.

فاذا جمعنا بين الكلمتين حصلنا على عبارة «اتحاد الثقة» او «الاتحاد القائم على الثقة او نوع من الاتفاق يعتمد على الثقة المتبادلة بين الأطراف، او تعهد موثوق به (Trusting Promise). فهي من حيث الاصل على الاتحاد والوحدة، وهي نقيض التقسيم<sup>(١)</sup>.

حاول فقهاء القانون الدولي العام من العرب بالبحث عن كلمة مرادفة باللغة العربية لكلمة (Federation)، فذهب البعض يعبر عنها بوصفها ب (الدولة الاتحادية)، ووصفها البعض ب (الدولة التعاهدية)، وب (الاتحاد الدستوري) وغيرها الكثير

(١) ينظر: في النظريات والنظم السياسية، بيروت، محمد عبد المعز نصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٤٧٣. وينظر: النظام الاتحادي (الفيدرالي) - الأدبيات والمفاهيم، عبد الله جمعة الحاج، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٢٦ العدد (٢)، صيف ١٩٩٨، ص ٦٥.

أما تعريف الفيدرالية في الاصطلاح فقد قام العديد من فقهاء القانون الدستوري بتعريف هذا النظام واختلفوا فيما بينهم في إضفاء التكيف الملائم لهذا المصطلح والسبب في ذلك يرجع الى كون هذا المصطلح فضفاض وقلما أعطى معنى واضحاً غير مشكوك في معناه في آن واحد، ولعل ذلك يرجع كما يرى البروفسور ستر ونج (Strong) الى «أن النظام الفيدرالي يختلف في كيانه من بلد الى بلد ومن عصر إلى عصر»<sup>(٣)</sup>.

فالفدرالية اذن هي هيكل للحكم يتسم بالمرونة، ويمكن الأقاليم أو الولايات أن تحكم نفسها بنفسها بدرجة محددة من الاستقلالية، وفي نفس الوقت تظل في إطار الدولة القطرية الموحدة بما يمنع الانفصال دون التنكّر للمطالب المشروعة للأقليات.

ويعرف د. سليمان الطماوي الفيدرالية بأنها الاتحاد الفدرالي باعتبار انه أقوى صور الاتحادات في نطاق الدولة المركبة: ففيه يتخذ الاتحاد صورة

(٢) ينظر النظم الدستورية في البلاد العربية د. السيد صبري، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية والعالمية، القاهرة- مصر، سنة ١٩٦٤م، القسم الثالث، ص ٧، وينظر القانون الدولي العام، د. علي صادق ابو هيف، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، سنة ١٩٩٥م، ص ١١١، وينظر: القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. محمد بشير الشافعي منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة ١٩٧١م، ص ١١٨.

(٣) ينظر النظم السياسية، د. محمد كامل ليلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١م، ص ٥٧.

دائمة، وتفقد الدول المنظمة اليه شخصيتها الخارجية، وتخضع كلها لحكومة مركزية: تستأثر بكافة الاختصاصات الخارجية، وبكثير من الشؤون الداخلية التي ينص عليها الدستور الاتحادي، ومع ذلك فالدول الأعضاء ( أو الولايات أو الأقاليم أو الأقطار) تحتفظ بجانب كبير من الاختصاصات الداخلية، لا في المجال الإداري فحسب، ولكن في نطاق القضاء والتشريع، ومن ثم فإنه يكون لكل منها سلطة تشريعية محلية وسلطة قضائية وسلطة تنفيذية<sup>(١)</sup>.

#### • المطلب الثاني: طرق نشأة الدولة الفيدرالية:

بالنظر الى الواقع العملي في نشوء الدول الفيدرالية، يذكر رجال القانون أن الدول الفيدرالية تقوم بإحدى طريقتين كما يأتي:

#### الطريقة الاولى: الاتحاد بالتجمع والانضمام:

وبموجب هذه الطريقة تنشأ الدولة الفيدرالية من اتحاد ولايتين أو عدة ولايات متقاربة تشترك شعوبها في ملامح اجتماعية وجغرافية وتاريخية وثقافية، او شعور هذه الدول بحاجتها الى الاتحاد لصد عدوان الغير عليها، فتتنازل كل واحدة عن بعض سلطاتها الداخلية، وعن سيادتها الخارجية، ثم تتوحد ثانية لتكون الدولة الفيدرالية على أساس الدستور

(٢) ينظر: النظم السياسية، د. محمد كامل ليله، ص ١٢٨، وينظر الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، د. محمد الهماوندي، ص ١٦٤، وينظر اراء وامثلة حول تطبيق الفيدرالية في العراق، عصمت شريف وائلي، مطبعة رنج، السليمانية، سنة ٢٠٠٣م، ص: ١٥.

(٣) ينظر: نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية، د. محمد البشير الشافعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٦٣، ط١، ص: ١١٣. وينظر الوجيز في النظم السياسية، د. نعمان احمد الطيب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩٩م، ص: ٨٨.

(١) السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ط٣، سنة ١٩٧٤، ص ١٣٢.

وجدناها تقوم على اساس مبدئين متناقضين، هما «الاستقلال الذاتي، والاتحاد او المشاركة»، والترابط بين هذين المبدئين.

اولا: مبدأ الاستقلال الذاتي: تتمتع الدولة المشكلة للاتحادات الفيدرالية بالاستقلالية الا انها لا تعتبر دولا في نظر القانون الدولي لأنها منقوصة السيادة على اقليمها، وفي حين ذهب آخرون الى اعتبارها دولا لأنها مستقلة في حكم نفسها وادارة شؤونها، ولها دستور مستقل ينظم السلطات فيها ويوزعها، كما تتمتع بصلاحيات مكتسبة وليست من خلال التفويض، كما ان لها كل مقومات الدولة العادية الا ان الراجح والمتعارف عليه في القانون الدولي انها لا تعتبر دولة<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: مبدأ المشاركة: يعني مشاركة كل الوحدات المشكلة للاتحاد الفيدرالي في الحياة السياسية، من وضع الدستور وتعديله كما هو الشأن في الولايات المتحدة الامريكية، او الاكتفاء بإقراره كما هو الحال في سويسرا، او الموافقة على اقتراح التعديل مثل البرازيل. كما ان المشاركة تمتد الى التمثيل في المجالس الفيدرالية التي تتكون في الغالب من مجلسين تمثل احدهما الوحدات الفيدرالية

(٣) ينظر: الوجيز في القانون الدستوري، حسني بوديار، دار العلوم للنشر، عنابة، سنة ٢٠٠٣، ط١، ص ٦٤ وما بعدها، وينظر مستقبل الدول الفيدرالية في افريقيا في ظل الصراعات الاقليات، نيجيريا نموذجا، بشير شايب، رسالة ماجستير غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة ورقلة، ص ٤٧.

ويلاحظ ان الدولة الفيدرالية التي تنشأ بهذه الطريقة تحتفظ عادة بقدر اكبر من السلطات قياسا الى الانظمة الفيدرالية المقامة على وفق الطريقة الاولى، لان الدولة الفيدرالية الجديدة لم تتنازل الى الولايات او الاقليم التي اصبحت ذات كيانات سياسية بعد ان كانت اقساما ادارية في الدولة البسيطة قبل تحويلها الى بقدر محدد من السلطات<sup>(٤)</sup>.

ومهما كانت الطريقة التي ينشأ بها الاتحاد الفيدرالي، فان قيام هذا الاتحاد يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين أساسيين، الاول، رغبة الدول الاعضاء في الاتحاد في تكوين دولة واحدة وتتجسد هذه المادة في فكرة المشاركة، أما الاعتبار الثاني رغبة الدول المتحدة في المحافظة على استقلالها الذاتي بقدر الامكان وتتجسد هذه في فكرة الاستقلال الذاتي<sup>(٥)</sup>.

#### • المطلب الثالث: مبادئ الفيدرالية:

مبادئ الفيدرالية نشأت نتيجة التوفيق بين الوحدة والتنوع في تنظيم الدولة الفيدرالية، حيث نجد ان كلا المبدئين حاضرين في بداية تكوين الدولة الفيدرالية، اذ هناك اتجاهان متعاكسان في لحظة نشوئها، اتجاه استقلالي، واتجاه اتحادي، ومن ثم تنشأ الدولة الفيدرالية باحتوائها هذين الاتجاهين، فاذا نظرنا الى فكرة الفيدرالية بحد ذاتها

(١) ينظر: خصائص النظام الفيدرالي في العراق، حسن عمر شورش، ص ٤١.

(٢) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عبد الغني بسيوني عبد الله، مطابع السعدني، ٢٠٠٤، ص ١٠٣.





وحدها حق تبادل التمثيل الدبلوماسي وحق تقرير الحرب والسلم وإبرام المعاهدات<sup>(٣)</sup>.

٢. وحدة الأقاليم: يقوم الاتحاد الفيدرالي على إقليم موحد يمثل الكيان الجغرافي للدولة الفيدرالية في مواجهة العالم الخارجي، ويتكون من مجموع أقاليم الدويلات المكونة للاتحاد<sup>(٤)</sup>. كما يشمل أيضاً اجزاء تخضع للاتحاد وحده دون أن تتبع أي ولاية مثل المستعمرات أو اقاليم لها وضع خاص<sup>(٥)</sup>.

٣. الدفاع: تكون الحكومة الاتحادية هي المسؤولة بالدفاع عن بقية الولايات الاعضاء<sup>(٦)</sup>.

٤. وحدة النظام المالي: تتناول سلطة الدول الفيدرالية الشؤون الاقتصادية، وفي أكثر الأحيان تقرر الولايات الأعضاء بتدخل الدولة الفيدرالية في هذا المجال إذ تتقدم بمشاريع اقتصادية واجتماعية غايتها تحسين أوضاع المواطنين في الولايات الفقيرة من الاتحاد<sup>(٧)</sup>.

ينتخب لعضويته ممثلين عن كل وحدة مشكلة للاتحاد، اما المجلس الثاني فيمثل الشعب وينتخب من قبله حسب اهمية النمو الديمقراطي في كل ولاية. ففي الولايات المتحدة الامريكية - مثلا - يتكون من مجلس من ممثلين اثنين عن كل ولاية مهما كان عدد سكانها، ومن مجلس النواب. اما في سويسرا فنجد مجلس المقاطعات الذي يضم ممثلين عن كل مقاطعة، ومجلس الامة الذي ينتخبه الشعب<sup>(٨)</sup>.

ثالثا: مبدأ الازدواجية او التركيب: اي ان هناك سلطة مزدوجة للولاية على اقليمها والاتحاد الفيدرالي على كل الاقاليم، فمواطني اي اقليم او ولاية يخضعون للسلطة القضائية الفيدرالية، وتسري عليهم قوانينها واحكامها في نفس الوقت الذي يخضعون فيه للسلطة القضائية في ولايتهم وينطبق هذا على باقي السلطات التشريعية والتنفيذية، وفي حال تنازع الاختصاص بين السلطة الفيدرالية وسلطة الولاية الداخلة في الاتحاد، فيتضمن الدستور الاتحادي كيفية توزيع الاختصاصات<sup>(٩)</sup>.

#### • المطلب الرابع: خصائص الدولة الفيدرالية:

##### اولا: مظهر وحدة الدولة:

١. المجال الدولي: فشخصية الدولة المركزية يكون لها وحدها الدخول في علاقات دولية مع الدول الاخرى أو المنظمات الدولية، فللدولة المركزية

(٣) النظم السياسية، ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٦٩. ينظر: العلاقات الخارجية في دساتير الدول الاتحادية الفيدرالية، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، ط١، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧١.

(٤) النظم السياسية اسس التنظيم السياسي، عبد الغني بسيوني، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٠٥.

(٥) النظم السياسية، ثروت بدوي، ص ٧٥.

(٦) ينظر: الدساتير والمؤسسات السياسية، إسماعيل الغزال، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٠٦.

(٧) الدساتير والمؤسسات السياسية، ص ١٠٧.

(٨) ينظر: الوجيز في القانون الدستوري، حسني بوديار، ص ٦٤ وما بعدها.

(٩) المرجع السابق، ٦٥.

٥. الدستور الاتحادي: يكون الدستور الاتحادي بمثابة حجر الأساس لكل نظام فيدرالي، فالدستور الاتحادي يحدد ماهية الوحدات المكونة للنظام الفيدرالي<sup>(١)</sup>.

٦. الجنسية: الاتحاد الفيدرالي يمنح جنسية واحدة لجميع رعايا الولايات الاعضاء، فهؤلاء الرعايا يتمتعون جميعاً بجنسية الاتحاد إلى جانب رعوية كل منهم للولاية العضو التي ينتمي إليها، ولا يؤدي ذلك إلى ازدواج في الجنسية<sup>(٢)</sup>. فالمواطن لا يتمتع إلا بجنسية واحدة هي جنسية الدولة المركزية ذات السيادة، أما الرابطة التي تربط الافراد فلا يمكن تكييفها على أنها جنسية، لأن الولاية ليس لها شخصية دولية ولا تتمتع بسيادة كاملة، وعلى هذا النحو يكون عنصر الشعب في الدولة الفيدرالية هم مجموع مواطن الولايات كلها، فهم يتمتعون بجنسية واحدة هي جنسية دويلة الاتحاد<sup>(٣)</sup>. وكذلك جوازات السفر التي يحملها أفراد الدولة تكون ذات طابع موحد وإن تعددت الولايات التي يتبعها الأفراد<sup>(٤)</sup>.

٧. السلطة التشريعية الاتحادية: تتبدى هذه

٨. السلطة التنفيذية الاتحادية: إن الصفة الفيدرالية لا تؤدي الى استنباط طرق خاصة بشكل الحكومات في الدول الفيدرالية، فمختلف أشكال الحكومات يمكن العمل بها في هذا النوع من الدولة، فالولايات المتحدة الامريكية تتبع النظام الرئاسي، وتأخذ كندا والمانيا و استراليا بالنظام البرلماني، أما في سويسرا فالحكومة تتألف من هيئة سياسية تضم عدداً من الوزراء يملكون صلاحيات متساوية<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: مظهر استقلال الولايات: يتجلى استقلال الولايات بوصفها وحدات سياسية متميزة وجزءاً من الدولة الاتحادية بهذا الاعتبار لاحتفاظها بسيادتها في شؤون الاقليم والتنظيم الذاتي.

١. الاقليم باعتبار أن أموره من اختصاصات للولاية ولا يجوز للسلطة الاتحادية سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية مباشرة أي إجراء يتعلق بمصير الاقليم<sup>(٦)</sup>. فالدساتير الاتحادية تسلم بسلطة الولايات على اقليمها، ولا تجيز فصل جزء منه أو ضم جزء إلى غيره الا بموافقة السلطات في الولايات التي يعينها الامر،

(١) تأملات مقارنة، مجموعة باحثين، حوارات حول الاصول الدستورية، والهيكل التنظيمية والتغير في البلدان الفيدرالية، ج.الان تار، سلسلة كتيبات حوار عالمي حول الفيدرالية، ج١، منتدى الاتحادات، كندا، ٢٠٠٧، ص ٥٢.

(٢) النظم السياسية، ثروت بدوي، ص ٧٠.

(٣) النظم السياسية الدول والحكومات، ابراهيم عبد العزيز شيجا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٤.

(٤) النظم السياسية والقانون الدستوري، حسين عثمان محمد عثمان، الدار الجامعية، مصر، بلا تاريخ، ص ١٠٨.

(٥) النظم السياسية الدول والحكومات، ص ٦٦.

(٦) الدساتير والمؤسسات السياسية، ص ١٠٤.

(٧) الدولة والنظم السياسية مع اسس نظام الحكم في الاسلام، ابراهيم عبد الكريم الغازي، دار المتنبي للطباعة، ط١، ابو ظبي، ١٩٨٩م، ص ٩٤.

إضافة إلى موافقة سلطة الدولة الاتحادية<sup>(١)</sup>.

٢. التنظيم الذاتي فيكون للدولة العضو في الاتحاد وجودها المستقل عن الاتحاد ولها جميع السلطات المعترف بها للدولة العادية، وإن كانت أضيق نطاقاً، فللولاية العضو سلطة التشريع التي تسن ما تراه من التشريعات شريطة أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي، ولها سلطة التنفيذ خاصة بها تقابل الحكومة المركزية للدولة. والقضاء المحلي، إذ يكون هناك محاكم خاصة بالولايات تفض المنازعات التي تنشأ بين رعاياها، مطبقة في ذلك القوانين الصادرة عن سلطتها التشريعية، وكذلك فإن دستور الولاية قد يتعارض مع دساتير الولايات الأخرى، ولكن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي<sup>(٢)</sup>، لأنه لا يجوز لأية ولاية أن تتبع من النظم أو تشريع من القوانين ما يتناقض مع القواعد التي يقوم عليها الدستور الاتحادي، وإذا عدل الدستور الاتحادي، فإن الولايات تكون ملزمة جميعها بتغيير نظامها وتشريعاتها على نحو يتفق مع الدستور الاتحادي بالوضع الذي يصبح عليه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: مظهر اشتراك الولايات:

١. تعديل الدستور:

إن قيام الاتحاد بالإقدام على تعديل الدستور، قد ينطوي على المساس باستقلال الولايات، فقد يغير من كيانها، وينقص سيادتها، وبشكل عام يهدف التعديل إلى التغيير في الأوضاع، أو وضع معين في الدولة الاتحادية مما يؤثر على أية حال في مركز الولايات المتحدة<sup>(٤)</sup>، ولما كان التعديل يمس استقلال الولايات فإن اشتراك الولايات أمر لا بد منه في هذا التعديل، ولذلك فإن الدساتير الاتحادية تنص على طرق وأساليب معينة يجري بموجبها التعديل، على أن يكون للولايات الأعضاء في الدولة الاتحادية دوراً فعالاً في التعديل الدستوري<sup>(٥)</sup>.

٢. اختصاص مجلس الولايات:

ان ازدواج السلطة التشريعية يعتبر من مستلزمات النظام الاتحادي، ويترتب على ذلك إثبات مشاركة الولايات بوصفها وحدات سياسية متميزة عن طريق مجلس الولايات في السلطة التشريعية، في تشريع القوانين والأنظمة للدولة الاتحادية<sup>(٦)</sup>.

فوجود المجلس الثاني الخاص بتمثيل الولايات يجعل من إمكانية التأثير على آراء المشرع في المجلس الآخر (النواب، الشيوخ، الاعيان) أمراً وارداً وخصوصاً إذا ما تعلق الأمر بتوزيع الشراوات بين

(١) نظرة على النظام الاتحادي في ظل الدستور العراقي الجديد» محمد الزبيدي، مجلة حوار الفكر (العدد ٣ / شباط ٢٠٠٧)، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، ص ١٠٣.

(٢) النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٠٦.

(٣) الدولة والنظم السياسية مع اسس نظام الحكم في الاسلام، ص ٩٤.

(٤) النظم السياسية، محمد كامل ليلة، ص ١٤٤.

(٥) الدولة والنظم السياسية مع اسس نظام الحكم في الاسلام، ص ٩٥.

(٦) المصدر السابق، ص ٩٦.

الأقاليم. كما ويقوم مجلس الولايات عادةً بإزالة نوعين من المخاوف أولهما، خوف الولايات الصغيرة من أن تستعمل الولايات الكبيرة المأهولة أكثريتها في المجلس الأدنى، لإلحاق الأذى بالولايات الصغيرة<sup>(١)</sup>. إذ يكون لهذا المجلس تأثير فيدرالي أكبر في الأنظمة الفيدرالية التي تمنح الوحدات المكونة الصغيرة تمثيلاً مساوياً أو ثقلاً غير متكافئ في المجلس الثاني، ويكون المجلس الثاني متمتعاً بسلطات كبيرة ويمكن لهذا الوضع أن يدعم الوحدات الأصغر في عملية اتخاذ القرارات المركزية. وثانيهما، خوف الولايات الكبيرة والصغيرة من تجاوز الاتحاد على مصالحها وسلطاتها بغير حق<sup>(٢)</sup>.

٣. توزيع الاختصاصات:

أن عملية توزيع الاختصاصات، هي من أهم الأمور في النظام الفيدرالي، صحيح أن الوثيقة الدستورية التي يقوم عليها الاتحاد تتولى عملية التوزيع لتظهرها بشكل قانوني، إلا أن هذا التوزيع يخضع إلى عدة مؤثرات منها سياسية واقتصادية واجتماعية، إضافة إلى اعتبارات تاريخية ترجع إلى الطريقة التي نشأ بها الاتحاد الفيدرالي. فالدولة الفيدرالية التي تنشأ نتيجة انضمام عدة دول كانت مستقلة، إلى بعضها، نجد أنها يقوى فيها الاتجاه نحو توسيع اختصاصات الوحدات المكونة. وذلك يكون نتيجة الحرص على استقلالها الذاتي، وعدم التنازل إلا عن القدر

الضروري من سيادتها والذي يلزم لقيام الاتحاد<sup>(٣)</sup>. بينما الدول التي نشأت نتيجة لتفكك دولة موحدة، نجد أن الاتجاه فيها يكون نحو الإبقاء على الكثير من الاختصاصات بيد دولة الاتحاد الفيدرالي، على حساب الاختصاصات التي تمنح للولايات<sup>(٤)</sup>. وأخيراً ومع وجود هذا الاستقلال المناط بالولايات إلا إن سمة ظاهرة الوحدة في الاتحاد الفيدرالي هي الغالبة، فالدولة الفيدرالية تسمو على بقية الولايات، لما لها من اختصاصات واسعة تمارسها بطريقة ملزمة في الدول الأعضاء، كذلك فإن قوانينها المركزية تبطل كل ما يتعارض معها من قوانين الولايات، كما أنها تحدد اختصاصاتها بنفسها دون الحاجة للحصول على موافقة الوحدات المكونة، وأخيراً فإن الهيئات المركزية هي التي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الولايات .

\* \* \*

(٣) توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية»، جمال ناصر جبار، مجلة حوار الفكر (العدد ٣/ شباط، ٢٠٠٧)، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، ص ٨٠.  
(٤) النظم السياسية اسس التنظيم السياسي، عبد الغني بسيوني، ص ١١٧.

(١) السلطة التشريعية في الدول الاتحادية الفيدرالية، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ص ٢٤.  
(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٤.

## المبحث الثاني

### الفدرالية في الدستور العراقي ٢٠٠٥م

لم تكن فكرة النظام الفيدرالي في العراق وليدة الاحداث التي جاءت بعد عام ٢٠٠٣م، بل انها سبقت ذلك بكثير حيث تعود الى بدايات تأسيس الدولة العراقية، حيث قدم اشرف وأعيان ووجوه البصرة، مذكرة إلى المندوب السامي البريطاني السير بيرسي كوكس في ١٣ من نيسان ١٩٢١، طالبوا فيها بتطبيق نظام فيدرالي في ولاية البصرة وعلى الرغم من فشل هذا المقترح، الا ان الملك فيصل الأول عام ١٩٢١، طرح فكرة الفيدرالية بوصفها أسلوباً يُحكم به العراق المتنوع عرقياً، ويبيّن أن العلاقة بين ألوية (محافظات) العراق الشمالية ذات الغالبية الكردية، والحكومة المركزية ستأسس على وفق هذه الفكرة، رغبة منه في اقناع الاكراد بقبول التحاق اقليمهم بالدولة العراقية<sup>(١)</sup>.

وفي حركات بارزان المسلحة في الحقبة ما بين ١٩٤٣-١٩٤٥ طرح الأكراد، لأول مرة، مشروعاً اتحادياً سمي ب(الولاية الخاصة بكردستان)، التي تضم كلاً من ألوية (محافظات) كركوك والسليمانية وأربيل، وأقضية لواء الموصل الكردية (دهوك- زاخو- العمادية- عقرة- سنجار- الشيخان)، وأقضية لواء ديالى الكردية (مندلي- خانقين)، على أن تكون الشؤون الخارجية والدفاع من اختصاص الحكومة المركزية<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو أن الولاية الخاصة بكردستان قدمت صورة على أنها أقرب إلى الاتحاد الفيدرالي منها إلى الصور الأخرى من الاتحاد، لأنها جعلت تولي السيادة الخارجية والدفاع من اختصاص الحكومة المركزية (الاتحادية)، وتترك ممارسة القضايا الداخلية للألوية (المحافظات) المقترحة في هذا المشروع الاتحادي. وبعد حرب الخليج الثانية أجرت الحكومة المركزية في بغداد مفاوضات مع الأحزاب الكردية، أسفرت عن اتفاق جديد لتطوير الحكم الذاتي في تموز ١٩٩١، الذي لم يتم توقيعه بسبب اختلاف أطراف التحالف الكردستاني، ومن ثم فجأة سحب الحكومة المركزية في حينها موظفي الادارة الحكومية من الأقليم بسبب المضايقات وعمليات الاغتيال للموظفين هناك فضلا عن الضغوط التي تعرض لها النظام السابق من قبل الامم المتحدة بتوجيه من الولايات

(٢) ينظر: كردستان العراق: الجذور التاريخية لمشروع الفيدرالية، سعد سكندر، ترجمة فاضل جكتر، معهد الدراسات الاستراتيجية- بغداد، ٢٠٠٧م، ط١، ص٨.

(١) ينظر: القضية العربية- أسبابها مقدماتها وقائعها ونتائجها، أحمد عزت الأعظمي، بغداد، مطبعة الشعب، ١٩٣٢م، (٣/١٠١)، وينظر: الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، ص٧١. وينظر: خصائص الدولة الفيدرالية وتطبيقاتها- نماذج مختارة، علي جاسم عبد علي الشمري رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٩، ص١٦١.

نظام فيدرالي، فتحوّلت الفكرة إلى مواد دستورية وقانونية. وهذا ما سوف نفصل القول فيه من خلال ذكر كل ما جاء من شأن الفيدرالية في دستور ٢٠٠٥م، والقوانين الناجمة عنه.

#### • المطلب الأول: اختصاصات السلطات الاتحادية والاقليم:

بين الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، الاختصاصات الحصرية لسلطة الاتحادية، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الاقاليم، وترك ما دونها من اختصاصات الاقاليم.

اولاً: اختصاصات السلطات الاتحادية: وردت في الباب الرابع من دستور عام ٢٠٠٥م اختصاصات السلطات الاتحادية<sup>(٣)</sup>:

المادة (١٠٩): تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

المادة (١١٠): تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

اولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية

المتحدة الامريكية بالانسحاب، إلا أن الامور جاءت على عكس ما كان متوقعاً، فقد أثبتت قدرة الأكراد على ملء الفراغ، واتفاقهم على إدارة المنطقة، وإجراء انتخابات محلية أدت إلى قيام برلمان كردي وحكومة كردية وإقرار الفيدرالية في الثاني من تشرين الأول ١٩٩٢، وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية على أساس اتحاد فيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني<sup>(١)</sup>.

غير أن هذه الفيدرالية لم تتضح طبيعتها وصلاحياتها، وعلاقة السلطة الاتحادية بالأقاليم، ولم يصدر البرلمان الكردي قانوناً يشرح طبيعتها، كما اعتمدت هذه الفيدرالية في غياب السلطة المركزية في بغداد، ومن ثمّ لا يمكن تصور تطبيقها من جانب واحد<sup>(٢)</sup>.

وبعد احتلال العراق من قبل القوات الامريكية عام ٢٠٠٣م وتشكيل مجلس الحكم من احزاب المعارضة العراقية التي كانت في الخارج والتي حددت شكل النظام في مؤتمر لندن الذي اقيم في ١٤-١٥ كانون الأول ٢٠٠٢م، ليكون دستور عام ٢٠٠٥م، اول وثيقة دستورية يدون فيها ان النظام في العراق

(١) القضية الكردية في العراق من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية، موسى السيد علي، مجلة دراسات استراتيجية، العدد (٤٦)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١، ط ١، ص ١٠٤-١٠٨.

(٢) الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، د. محمد عمر مولود، مؤسسة موكر ياني للطباعة والنشر / اربيل، ٢٠٠٣، ط ٢، ص ٤٨٨.

(٣) دستور جمهورية العراق، مجلس النواب، الدائرة الاعلامية، بغداد، سنة ٢٠١١م، ط ٥، ص ٧٣ وما بعدها.



وضمن أمن حدود العراق والدفاع عنه .  
ثالثا : رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وأدارته .  
رابعا: تنظيم امور المقاييس والمكاييل والأوزان .  
خامسا: تنظيم امور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي .  
سادسا: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .  
سابعا: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .  
ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمنان مناسب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والأعراف الدولية .  
تاسعا: الاحصاء والتعداد العام للسكان .  
المادة (١١١): النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات.  
المادة (١١٣): تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون<sup>(١)</sup>.  
ثانيا: الاختصاصات المشتركة في دستور ٢٠٠٥م: وردت في الباب الرابع من دستور عام

٢٠٠٥ اختصاصات المشتركة بين السلطة المركزية والاقاليم :  
المادة (١١٢): اولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدةٍ محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون، ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدةً احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار<sup>(٢)</sup>.  
المادة (١١٤) تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم<sup>(٣)</sup> :  
اولا: ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم ذلك بقانون .  
ثانيا: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .

(٢) دستور جمهورية العراق، ص ٧٥.

(٣) دستور جمهورية العراق، ص ٧٦.

(١) دستور جمهورية العراق، ص ٧٦.



سلطات الاقليم حسب المواد الدستورية التالية<sup>(٢)</sup>:  
المادة (١٢٠): يقوم الاقليم بوضع دستور له  
يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته واليات  
ممارسة تلك الصلاحيات على ان لا يتعارض مع  
هذا الدستور.

المادة (١٢١): اولاً: لسلطات الاقليم الحق في  
ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية  
وفقاً لأحكام هذا الدستور باستثناء ما ورد من  
اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً: يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون  
الاتحادي في الاقليم في حالة وجود تناقض او  
تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم  
بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات  
الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثالثاً: تخصص للأقاليم والمحافظات حصة  
عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً تكفي للقيام  
بأعبائها ومسؤولياتها مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها  
وحاجاتها ونسبة السكان فيها .

رابعاً: تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في  
السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون  
الثقافية والاجتماعية والإنمائية .

خامساً: تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه  
ادارة الاقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن  
الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الاقليم .

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة  
من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع  
الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

رابعاً: رسم سياسة التنمية والتخطيط العام .

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون  
مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة  
بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة  
في اقليم .

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية  
وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وينظم  
ذلك بقانون .

ثالثاً: اختصاصات الاقاليم: اختصت صلاحيات  
الاقليم في مادة واحدة في الدستور وهي المادة (١٥)  
حيث نصت على ما يأتي: كل ما لم ينص عليه في  
الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون  
من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في  
اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة  
الاتحادية والأقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقليم  
والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة  
الخلاف بينهما<sup>(١)</sup> .

• المطلب الثاني: سلطات الاقليم في الدستور  
العراقي ٢٠٠٥م:  
وضح الباب الخامس من الدستور العراقي

(٢) دستور جمهورية العراق، ص ٧٩ وما بعدها.

(١) دستور جمهورية العراق، ص ٧٧.



ثانيا - طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم .  
ثالثا - في حالة طلب انضمام احدى المحافظات الى اقليم يقدم الطلب من ثلث اعضاء مجلس المحافظة مشفوعا بموافقة ثلث اعضاء المجلس التشريعي للإقليم .

المادة (٣) أ - يقدم طلب تكوين الإقليم الى مجلس الوزراء موقعا من رؤساء او الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات او المجالس التشريعية للأقاليم حسب الاحوال خلال مدة لا تتجاوز اسبوع .  
ب - يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تقديم الطلب باتخاذ اجراءات الاستفتاء ضمن الإقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور .

المادة (٤) اولا - اذا كانت احدى الرغبات مقدمة وفقا للمادة (٢/ثانيا) يقدم الطلب ابتداء من (٢٪) من الناخبين الى مكتب المفوضية العليا للانتخابات يتضمن شكل الإقليم المراد تكوينه وعلى المفوضية الاعلان عن ذلك خلال ثلاثة ايام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الاعلام وان تحدد مدة لا تقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفر بهم شروط الناخبين في ابداء رغباتهم الداعمة للطلب ضمن سجل معد لذلك من اجل حساب تحقق النصاب المطلوب<sup>(٤)</sup> .

المطلب الثالث: الية تشكيل الاقاليم في دستور ٢٠٠٥م : حدد الدستور العراقي في المادة (١١٩) كيفية تشكيل الاقاليم حيث نصت على ما يأتي: يحق لكل محافظةٍ أو أكثر، تكوين إقليم بناءً على طلبٍ بالاستفتاء عليه، يقدم بإحدى طريقتين: أولاً:- طلبٍ من ثلث الأعضاء في كل مجلسٍ من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم. ثانياً:- طلبٍ من عشر الناخبين في كل محافظةٍ من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم<sup>(١)</sup>.

بينما تركت المادة (١١٨) من الدستور الاجراءات التنفيذية الى مجلس النواب لتشريعها ضمن قانون خاص بها ويكون التصويت عليه بالأغلبية البسيطة<sup>(٢)</sup>. ثم صدر قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم سنة ٢٠٠٨م، برقم ١٣، الذي تضمن على كل الاجراءات التنفيذية لتشكيل الاقاليم وحسب المواد الاتية<sup>(٣)</sup>:

المادة (١): يتكون الاقليم من محافظة او اكثر .  
المادة (٢): يتم تكوين أي اقليم عن طريق الاستفتاء ويقدم الطلب بإحدى الطرق التالية :  
اولا - طلب مقدم من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تروم تكوين الاقليم .

(١) دستور جمهورية العراق، ص ٧٩.

(٢) ينظر دستور جمهورية العراق، المادة (١١٨)، ص ٧٨.

(٣) الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠٦٠، تاريخ العدد: ١١-٠٢-٢٠٠٨

(٤) الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠٦٠، تاريخ العدد: ١١-٠٢-٢٠٠٨



ثانيا - اذا تعددت الرغبات في الطلبات المقدمة من اكثر من جهة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون تتبع الاجراءات التالية:  
أ - اذا كانت احدى الرغبات مقدمة وفقا للمادة (٢/اولا) وتجاوز الطلب موافقة ثلثي اعضاء أي من مجالس المحافظات تتبع الاجراءات الواردة في المادة (٣).

\* \* \*

ب - يضع مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة استبيانا يحدد فيه شكل الاقليم المطلوبة يعرض على الناخبين لاختيار أي منها في مدة لا تتجاوز شهرين من تقديم الطلبات ويعتبر شكل الاقليم الذي يقدم عليه للاستفتاء عليه من يحصل على اكثر اصوات الناخبين المشاركين في الاستبيان .

المادة (٦) يكون الاستفتاء ناجحا اذا حصل على اغلبية المصوتين من الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم الانضمام الى اقليم وتعلن النتائج خلال (١٥) يوما من اجراءه على ان لا تقل نسبة المشاركين في التصويت من (٥٠ %) من الناخبين .

المادة (٧) أ- يجوز الطعن لكل ذي مصلحة في نتيجة الاستفتاء خلال (اسبوع) من تاريخ اعلانها على ان تفصل الجهات المختصة في هذه الطعون في مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديم الطعن .

ب- تتم المصادقة على النتائج النهائية من الجهة المختصة وترفع لرئيس الوزراء خلال ثلاثة ايام

(١) الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠٦٠، تاريخ العدد: ١١-٠٢-٢٠٠٨، ص١.



علي محي الدين القرداغي وغيرهم<sup>(٥)</sup>، وبرز الهيئات الشرعية التي لا ترى ما يمنع من إقامة النظام الفيدرالي هي: المجمع الفقهي العراقي، ومجلس العلماء العراق.

الدليل الأول: ان النظام السياسي الاسلامي نظام ثابت الأسس متطور الإشكال.

اي إن الإسلام ثبتت الأسس والمبادئ وترك ما سواها من التفاصيل والتنظيمات خاضعة للاجتهد والرأي والتبديل والتغيير كلما اقتضى الحال ذلك، ويظهر هذا الأمر لنا جلياً في النظام السياسي الإسلامي، وبهذا تكون الدولة قابلة لأن تأخذ اشكالاتاً كثيرةً تبعاً لاختلاف الأحوال وتبدل الأطوار الاجتماعية المتعاقبة<sup>(٦)</sup>.

فلم يفرض شكلاً من أشكال الحكم محدد التفاصيل والجزئيات فيجرفه الزمن بتبدلات أحواله ولا ترك الأمر مهملاً والجو فارغاً لتملأه المصالح والأهواء أو التقاليد المحلية الموروثة، ولكنه فعل ما هو خير من الطريقتين. فقد قدم للناس مبادئ عامة أثبتت تجارب البشرية في المجال الدستوري السياسي - صلاحها، وقواعد عامة كانت خلال تطور

## المبحث الثالث

### اراء فقهاء الشريعة في النظام الفيدرالي

ان مدار اختلاف الفقهاء في موضوع مشروعية النظام الفيدرالي من عدمه يكمن في ان هذا النظام هل يؤدي الى التقسيم ام لا؟ فمن قال بالحرمة فانه يركز على علة التقسيم، ومن قال بالجواز فانه يركز على انه شكل من اشكل توزيع السلطات بين الحكومة المركزية والولايات. ومن هنا نعرض اراء الفقهاء في حكم اقامة الانظمة الفيدرالية.

#### • المطلب الأول: اراء الفقهاء المؤيدين:

وابرز الداعين الى تطبيق النظام الفيدرالي هم: الاستاذ محمد احمد الراشد منذ عام ٢٠٠٥م<sup>(١)</sup>، و د. محمود عبد العزيز العاني<sup>(٢)</sup>، و د. سامي الجنابي<sup>(٣)</sup>، و د. محمد عياش الكبيسي<sup>(٤)</sup>. و د.

(١) ينظر: مجلة المنتقى، الفيدرالية العراقية، مركز بغداد للدراسات، العدد ٤، سنة ٢٠٠٥م، ص ٤

(٢) ينظر: فتوى علماء العراق حول حكم نظام الأقاليم او الفدرالية، موقع المسلم، ٢ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، الرابط -htt://almoslim.net/node/178625

(٣) إلى أهلنا السنة في الأنبار وسائر المحافظات، د. سامي الجنابي، موقع المسلم، ١١ صفر ١٤٣٤هـ، الرابط -https://almoslim.net/node/175918

(٤) النظام الفيدرالي بمنظور إسلامي، محمد عياش الكبيسي، جريدة العرب القطرية، الثلاثاء ٢٩ يناير ٢٠١٣، ص ١٤٣.

الرابط <https://s.alarab.qa/o/227692>

(٥) ينظر: فتوى علماء العراق حول حكم نظام الأقاليم او الفدرالية، موقع المسلم، ٢ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، الرابط -htt://almoslim.net/node/178625

(٦) ينظر: نظام الاسلام (الحكم والدولة): محمد المبارك (ت/ ١٩٨١)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. ص ١٤٣.

الدولة في تاريخ البشر أهدافاً مثالية تتطلع البشرية إلى تحقيقها وترك التفاصيل الجزئية والتطبيقات العملية التي يمكن أن تحتلها هذه المبادئ والقواعد لاجتهاد البشر حسب اختلاف أطوارهم وبيئاتهم وأحوالهم.

الدليل الثاني: نظام الإمارة في دولة الخلافة الإسلامية خصوصاً في الدولة العباسية وما بعدها اقرب الى النظام الفدرالي من غيره من الأنظمة المعمول بها في الوقت المعاصر بل اولى من نظام التوريث والملكية التي اجازها البعض للضرورة.

فقد ورد في الباب الثالث من كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الذي عاش في منتصف ذلك القرن عن تقليد الإمارة على البلاد قوله: « إذا قلد الخليفة الإمارة على إقليم كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة<sup>(١)</sup>. ويسهب بعد ذلك في الحديث عن كل نوع من هذين النوعين مشيراً إلى إن الإمارة العامة كانت على ضربين أيضاً هما:

أولاً: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار.  
وثانياً: إمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

فأما إمارة الاستكفاء، فهي أن يختار الخليفة الرجل الكفاء؛ ليكون أميراً على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان، في الوقت الذي لا تكون فيه الكفاءة وحدها سبباً في إمارة الاستيلاء، إذ إن الظرف

التاريخي والموضوعي قد يكون السبب في هذا النوع الأخير من الإمارة العامة<sup>(٢)</sup>.

وفي كلا الحالتين يتعين على الأمير في ذلك الزمان أن يقوم بسبعة أمور هي:

١. النظر في ترتيب الجيوش وتقديم أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قد قدرها لهم فيدرها عليهم.
٢. النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.
٣. جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال فيهما، وتفريق ما استحق منها.
٤. حماية الدين، والذب عن الحريم، ومراعاة الدين.
٥. إقامة الحدود في حق الله وحق الأدميين.
٦. الإمارة في الجمع والجماعات حتى يؤم أو يستخلف عليها.
٧. تسيير الحجيج وإعانة المتوجهين إليه.

ويضاف إلى هذه الأمور السبعة، أمر ثامن إذا كان إقليم الأمير ثغراً متاخماً للعدو، هذا الأمر ينص على أن الأمير مكلف بمثل هذا الوضع بجهد من يليه من الأعداء، وقسم غنائمهم في المقاتلة، وأخذ الخمس لأهل الخمس من هذه الأنواع يتضح لنا أن مهمات الأمير في الإمارة العامة على نوعيها قد كانت تشمل ما نسميه اليوم بالإشراف على الدفاع، والقضاء، والمالية والداخلية، والإمامة، والحج والجهاد أحياناً<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية، علي بن حبيب الماوردي (ت/

٤٥٠ هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م،

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه

العلماء، بل ان هذه الدول حافظة على نظام الخلافة وعملت على حماية وخدمة الاسلام والمسلمين بغض النظر عن السلبيات والاختفاء التي وقعت في ممارساتهم، كحال الدولة السلجوقية، والدولة الزنكية، والدولة الايوبية، وغيرها من الدول التي لم يقل عنها احد من العلماء المعترين انها قسمت دولة الخلافة، مع ان الاعتراض عليها اكثر مسوغا من لاعتراض على النظام الفيدرالي اليوم لوجود آنذاك دولة الخلافة.

**الدليل الرابع: الواقع المنظور:** وكذلك تجربة اقليم كردستان العراق السياسية والامنية والاقتصادية والامنية والخدماتية مثال واضح امام الاعين في نجاح تجربة الاقليم او الفدرالية ، واصبح اقليم كردستان المستقر من كل النواحي والجوانب اهم المناطق العراقية جاذبية للاستثمار المحلي والدولي على حد سواء ، وملاذامن لكثير من العراقيين ووجهة لهم في اشهر السياحة والعطل الرسمية.

**الدليل الخامس: القاعدة الفقهية الحكم على شيء** فرع عن تصوره: أن صحة الحكم على أي شيء؛ من واقعة، أو مسألة، أو نازلة، أو قضية، أو الإجابة عن أي سؤال - لا تكون إلا بعد أن يتصوّر الإنسان الشيء المسؤول عنه تصوراً صحيحاً كاملاً، ويفهم حقيقته ومعناه فهماً دقيقاً؛ ليمكن من الحكم عليه؛ لأن الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات فرع عن تصوره، فصحة الحكم تتوقف على صحة التصور، وكم يُؤتى الإنسان من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه! كما قال تعالى في كتابه العزيز عن قصة نبي الله

أما النوع الآخر من الإمارة فيدعى: (الإمارة الخاصة) وإذا عدنا إلى كتاب الأحكام السلطانية وجدناه يعرف الإمارة الخاصة بقوله: «فأما الإمارة الخاصة، فهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحرم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام والجباية والخراج والصدقات»<sup>(١)</sup>. ثم يبين علاقة الأمير ذي الإمارة الخاصة، بالناحية التنفيذية التي تخرج عن أعمال إمارته كمعاونة القضاء في إقامة الحدود، والنظر في التظلمات والأحكام التي أمضاها القضاء، وما يجوز له أن يرفع الأمر للخليفة أو يتوجب عليه ذلك إلى جانب معاونة الحجيج وتأمينهم. وشروط الإمارة العامة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم، لأن لمن عمت إمارته أن يحكم (بمعنى يقضي) وليس ذلك لمن خصت إمارته<sup>(٢)</sup>. فهذه التحديدات الواضحة التي وضعها علماء السياسة الشرعية لمفهوم أعمال الأمير ومهامه في إمارته لم تختلف صورتها كثيراً منذ فجر التاريخ الإسلامي. وعلى مر العصور التي أعقبته، إلا بالقدر الذي تتطلبه طبيعة التطور الحضاري، وطبيعة المنطقة التي كان الأمير يندب لها.

**الدليل الثالث: التاريخ السياسي الاسلامي:** ظهرت فيه عدت دول داخل دولة الخلافة الاسلامية اقرب الى الكونفدرالية لا الى الفدرالية مع ذلك اجازها

(١) الاحكام السلطانية، ص ٤٣

(٢) الاحكام السلطانية، ص ٤٤

موسى مع الرجل الصالح قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا} (١). قال السعدي: وهو يُعَدُّ الفوائد في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام: «ومنها: الأمر بالتأني والتثبت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء، حتى يعرف ما يُراد منه، وما هو المقصود» (٢)، من هنا كان التصور الصحيح والإلمام الشامل لكل جوانب المسألة المطروحة للبحث هو الأصل؛ لأن العلم بحقائق الأشياء والوعي بمعانيها يُعَدُّ مدخلاً أساسياً لتصورها، وعلى هذا فقس؛ ولذا قال السعدي رحمه الله: «ينبغي للحاكم ألا يحكم حتى يحيط علماً بالحكم الشرعي الكلي، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويُحسِّنُ كيف يُطبِّقها على الحكم الشرعي» (٣).

#### • المطلب الثاني اراء الفقهاء المعترضين:

قالوا ان تشكيل الاقليم حرام في الوقت الحاضر ومن ابرزهم القائلين بذلك هم: د. عبد الكريم زيدان (٤)، و د. عبد الملك السعدي (٥) و د. عبد

(١) سورة الكهف الآية ٦٨

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٢٠هـ، ط١، ص ٤٨٤.

(٣) بهجة قلوب الأبرار، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - السعودية، سنة ١٤٢٣هـ، ط٤ (ص: ١٧٨).

(٤) ينظر فتوى د. عبد الكريم زيدان على موقعه: <http://drzedan.com/content.php?lng>

(٥) ينظر فتوى د. عبد الملك السعدي، مركز الامة للدراسات

الحكيم السعدي (٦) و د. مساعد مسلم عبد الله آل جعفر (٧). وهيئة العلماء المسلمين (٨).  
١. قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (٩). وجه الدلالة: قوله تعالى ((واعتصموا بحبل الله جميعاً)) قيل: بحبل الله أي بعهد الله وقيل بحبل الله {يعني القرآن} (١٠) وقوله تعالى ((وَلَا تَفَرَّقُوا)) اي وَلَا تَتَفَرَّقُوا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَعَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ مِنْ الْإِثْتِلافِ وَالْإِجْتِمَاعِ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ (١١). قال القرطبي (( ولا تفرقوا)) يعني في دينكم كما افترت اليهود والنصارى في أديانهم (١٢).

والتطوير، <https://alummacenter.com/?p=2551>.

(٦) ينظر فتوى د. عبد الحكيم السعدي، موقع المسلم، <https://almoslim.net/node/184048>

(٧) ينظر فتوى د. مساعد مسلم عبد الله آل جعفر على موقع وجهة نظر [http://wijhatnadar2.blogspot.com/2013/05/blog-post\\_3380.html](http://wijhatnadar2.blogspot.com/2013/05/blog-post_3380.html)

(٨) ينظر: حوار د. حارث سليمان الضاري الامين العام لهيئة علماء المسلمين في العراق مع جريدة القدس العربي بتاريخ ٥ - يوليو - ٢٠١٤م، <https://www.alquds.co.uk>.

(٩) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

(١٠) تفسير القرآن العظيم، ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٩هـ، ط١، (٢/٧٦)

(١١) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٢٠هـ، ط١، (٧/٧٤).

(١٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني

٢. قال الله تعالى: ((وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ \* وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين، في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم<sup>(٢)</sup>.

٣. قال الله تعالى: ((وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ))<sup>(٣)</sup>.

٤. قال ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ»<sup>(٤)</sup>. قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم قوله ﷺ: «ستكون هنات وهنات» الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمر الحادثة. قوله ﷺ: «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، فقوله ﷺ: «فاضربوه بالسيف» وفي الرواية الأخرى: «فاقتلوه» معناه إذا لم

#### • المطالب الثالث: مناقشة ادلة الطرفين:

وقد اعترض المانعون على بعض ادلة المجيزين

بما يأتي:

١. استشهدوا بالولايات الإسلامية التي كانت عبر العصور السابقة تحت ظل دولة إسلامية يحكمها إمام عادل ومنصف لجميع شعوب الولايات دون تمييز طائفي أو ديني أو قومي، لذا نقول: أين هذا الإمام الذي يحكم جميع الولايات وينظر إليها نظرة عدل ومساواة وعدم تهميش وإقصاء ولديه توازن معتدل

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي

الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، ط ٢، (٣٣٥/١٢)

(٦) ينظر فتوى د. عبد الكريم زيدان، مركز الامة للدراسات

والتطوير، <https://alummacenter.com/?p=2589>

(٧) ينظر مغالطات دعاة الاقليم د. عبد الملك السعدي،

مركز الامة للدراسات والتطوير، <https://alummacenter.com/?p=2589>

وإبراهيم أطفيش، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ، ط ٣، (٥/٢٤١).

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٥

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٧٩)

(٣) سورة المؤمنون الآية ٥٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (٣/١٤٧٩)

وليس العكس، وان الدول التي اخذت بالنظام الفيدرالية كماليزيا لا تختلف عن العراق بشيء فقد كانت حديثة عهد باحتلال مع وجود اختلاف في الاديان والقوميات فهناك المسلمون هو الملاويون والنصارى هم الصينيون والهندوس هم الهنود فمجتمع بهذا التنوع وحديث عهد باحتلال مع اختلاف ثقافي كبير الا انه اليوم يتصدر دول المنطقة المتقدمة اقتصاديا وعمرانيا وتكنولوجيا.

٣. البعض استند على نصوص في الدستور تُجَوِّز قيامها وذكر المواد الخاصة بها. أقول: أين تفعيل هذه المواد عندما قَدِّمَ الطلب لرئيس الوزراء في إقامة إقليم صلاح الدين؟! أليس قد ضربها عرض الحائط وباء الطلب بالفشل؟! ولماذا نذكر هذه المواد وتتناسى المواد التي تُخَوِّلُ رئيس الوزراء والقائد العام حق التدخل بالإقليم لأسباب قد يخلقها لأجل النيل من الإقليم وحكومته ومنها اعتقال رئيس الإقليم دون مبالاة؟!<sup>(٣)</sup>.

وممكن الرد على هذه الاعتراض: بان محاولة بعض الاطراف الحكومية منع تطبيق الفيدرالية تعتبر انتهاك للدستور والقانون لا يمكن اعتبارها مسوغا شرعيا او دليلا شرعيا على حرمة النظام الفيدرالي، ثم ان توزيع السلطات بين المركز والاقليم هي من تحدد نوع وحجم وشكل العلاقة بين المركز والاقليم التي اقرت في الدستور، وان الاعتراض على

مع الولايات. فقياس الأقاليم في العصر الراهن وتحت ظلم حاكم تأصلت به الطائفية ويستخف بحقوق الآخرين قياس مع الفارق. مع العلم أن الولايات كانت تشكل قطرا كاملا وليس محافظة، ويا ليتهم طالبوا بإقليم واحد لجميع محافظات السنة!<sup>(١)</sup>.

وممكن الرد على هذه الاعتراض: بان الربط بين اقامة الفيدرالية وعدالة الحاكم امر يثير الاستغراب، لان وجود الحاكم العادل مبرر في الاستمرار بالمركزية وليس العكس .

٢. استشهدوا أيضا بالأقاليم القائمة الآن في العالم - كماليزيا، وأمريكا، وسويسرا، والنمسا، وكندا، وأستراليا، وألمانيا- وما فيها من استقلال وأمن ورخاء ... فهل هذه الفدراليات تطبق الآن في العراق تحت ظل حاكم لا يلتزم بالدستور ولا بالمواثيق؟!<sup>(٢)</sup>

وممكن الرد على هذه الاعتراض: بان استشهد ببعض بهذه الدول من باب ان النظام الفدرالي معمول به بين الدول و ليس بدعة سياسية ولا تجربة جديدة غير مطبقة في بلاد اخرى ، وانما هناك دول قائمة بهذه النظم وهي مستقرة، وان وجود حكومة مركزية لا تلتزم بالقوانين ولا بالدستور ادعى الى تقليص صلاحياتها من خلال الفيدرالية

(١) ينظر مغالطات دعاة الاقليم د. عبد الملك السعدي، مركز الامة للدراسات والتطوير، <https://alummacenter.com/?p=2589>

(٢) ينظر مغالطات دعاة الاقليم د. عبد الملك السعدي، مركز الامة للدراسات والتطوير، <https://alummacenter.com/?p=2589>

(٣) ينظر مغالطات دعاة الاقليم د. عبد الملك السعدي، مركز الامة للدراسات والتطوير، <https://alummacenter.com/?p=2589>





وأما المجيزون فقد ردوا على ادلة المانعين بما

يأتي :

أولاً: من حيث الاطار العام: ان كل الفتاوى التي

حرمة الاقليم التي صدرت من علمائنا الاجلاء فلم

اجد انهم قد استندت على ادلة معتبره وصريحة

تذهب الى الحرمة بل وجدت كل تلك الفتاوى

قائمة على انطباعات وهواجس ومخاوف بل

خالية من اي نص شرعي قطعياً كان ام ظنيا وفي

طياتها طعن واتهامات لمخالفهم حتى وصل

الى التخوين والعمالة بل ضمننت احد الفتاوى

باستباحة دم كل من يقول بالفدرالية او يدعوا لها

وهذا ما استغربته من صدورها من عالم اصولي

مثل د. عبد الحكيم السعدي، فهل نعتبر اليوم

الأكراد مرتدين يستحقون القتل كونهم حصلوا على

صلاحيات أوسع في تنظيم شؤونهم ؟ فهل عبد

الرحمن الداخل عندما اقتطع اقليم الاندلس واقامة

خلافة وحضارة كبيرة هناك يستحق القتل وعماد

الدين زنكي ونور الدين زنكي وصلاح الدين الايوبي

ابطال الجهاد الاسلامي ضد الاحتلال الصليبي وهل

ينقصنا اليوم فتاوى بالقتل والعراق يسبح اليوم في

أمواج متلاطمة من دماء الأبرياء الذين يقتلون بلا

ذنب أو جريرة ؟ وهب أن أحداً التزم بهذه الفتوى

وأقام حداً على مسلم يدعو إلى الفدرالية ( كدياً

كان أم عربياً ) فمن سيتحمل اثم هذا الدم شرعا

وقانونا، ثم كيف نفتي بقتل مسلم يدعو الى تطبيق

احد الانظمة السياسية المقررة دستوريا معمول بها

ان الحكومة المركزية لها حق التدخل في الاقليم

هو دليل ينفع او يسقط دعوى المانعين بان النظام

الفيدرالي يؤدي الى التقسيم.

٤. البعض ناظر الأقاليم المطلوبة بإقليم كردستان،

أقول: إن إقليم كردستان ليس وليد ما بعد الاحتلال،

بل هو حكم ذاتي قائم منذ أكثر من عقدين من الزمن،

وله مقوماته الأمنية والعسكرية قبل إقامته، وما هو

حاصل من رخاء واستقرار وإعمار كان موجودا قبل

الاحتلال، فهذه المناظرة غير مقبولة. ولو أن الأكراد

طلبوا الإقليم في الوقت الراهن لما تحقق لهم، وإن

تحقق وجوده فلا تتحقق جميع مطالبه ومستلزماته،

ومع قيامه منذ أمد بعيد فإنهم لم يحصلوا الآن على

تمام حقوقهم، وهو سبب الخلاف بين حكومة

الإقليم وحكومة المركز<sup>(١)</sup>.

وممكن الرد على هذه الاعتراض: اننا نتكلم عن

اصل الفعل وليس الظروف او الزمان الذي وقع فيه

الفعل ، فان اقليم كوردستان اليوم امر واقع معترف

به يتمتع بالأمن والامان كل العراقيين يتمنوا ان

تكون محافظاتهم مثل اقليم كوردستان ، ومن

ثم فان الظروف التي دعت الكورد في المطالبة

بإقليم كوردستان لا تختلف في وقتها عن ظروف

بعض المحافظات العراقية التي تطالب بتطبيق

النظام الفيدرالي.

(١) ينظر مغالطات دعاة الاقليم د. عبد الملك السعدي

مركز الامة للدراسات والتطوير، <https://alummacenter.com/?p=2589>



دوليا حتى في بعض البلاد الاسلامية<sup>(١)</sup>.

ثانيا: من حيث الاطار التفصيلي: ان مجمل الآيات القرآنية الثلاث التي استدل بها المانعون تحت على الوحدة الاجتماعية والدينية، ونبد التخاصم والتشاجر والتنافر والكرهية، وليست تتحدث عن دمج الشعوب المختلفة في موقع واحد او في شكل سياسي اداري واحد، وتحت كذلك على التمسك بالعقيدة الواحدة والدين الواحد وليس لها علاقة بالأقاليم. ومراجعة سريعة لمعنى الآيات في اي كتاب من كتب التفسير تفيد هذا المعنى لا الذي ذهبوا اليه. وسوف نورد ذلك بشكل مفصل كما يأتي:

١. قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)<sup>(٢)</sup>. قيل: بحبل الله أي بعهد الله وقيل بحبل الله { يعني القرآن<sup>(٣)</sup> } وقوله تعالى (( وَلَا تَفَرَّقُوا )) اي وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَعَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ

(١) جاء في جواب د. عبد الكريم زيدان عن سؤال «ما حكم الدعوة الى الفدرالية او الاقاليم في العراق وخصوصا الانبار ونيوى؟» فأجاب قائلا: يعد هذا العمل من قبيل المنكر الذي تجب إزالته، ولا يساعد من يعمل به بأية مساعدة من القول أو الفعل أو التأييد أو المدح؛ بل يستحق المقاطعة والهجر، ويعتبر ذلك من المعاصي الكبيرة التي يعزز صاحبها، وقد يصل التعزير به إلى حد القتل في النهاية، ويستدل على ذلك بقول الرسول الكريم محمد ﷺ في الحديث الشريف الذي رواه مسلم (من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان). ينظر: الموقع الرسمي لـ د. عبد الكريم زيدان. <http://drzedan.com/content.php?id=116>

(٢) آل عمران الآية ١٠٣.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٧٦)

مِنِ الْإِتِّلَافِ وَالْإِجْتِمَاعِ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ<sup>(٤)</sup>. قال القرطبي (( ولا تفرقوا )) يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم<sup>(٥)</sup>. وهذه الآية تبين لنا وجب الاعتصام بدين الله وعدم الاختلاف في فهمه وتطبيقه او تبذله او تحريفه او الايمان ببعض والكفر ببعضه الاخر كما فعلت اليهود والنصارى، فليس فيها ما يدل على حرمة تشكيل الاقاليم وادارة شؤون البلاد بالشكل الذي يحقق مصالح الامة.

٢. قال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ \* وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)<sup>(٦)</sup>. ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين، في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم<sup>(٧)</sup>. والتفرق والاختلاف هنا في دين الله وتطبيق شرعه وليس هنا الاختلاف على شكل ادارة الدولة ونظامها السياسية فأنها تخضع للمصالح والمفاسد وما يحقق مصالح الامة ويدفع الضرر عنها.

٣. وقال تعالى: (( وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ))<sup>(٨)</sup>. قال ابن كثير: وقوله (( وإن هذه أمتكم أمة واحدة )) أي دينكم يا معشر الأنبياء دين واحد، وملة واحدة، وهو الدعوة إلى عبادة الله

(٤) تفسير الطبري (٧/٧٤)

(٥) تفسير القرطبي (٥/٢٤١)

(٦) آل عمران الآية ١٠٥.

(٧) تفسير ابن كثير (٢/٧٩)

(٨) المؤمنون الآية ٥٢



وقوله ﷺ: «يريد أن يشق عصاكم» معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس<sup>(٤)</sup>. فهذا الحديث لا ينطبق على محل الخلاف ولا ينطبق على توزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والاقليم في ادارة وشؤون البلاد اطلاقا، وانما حديث عام ينطبق على الامام العادل الذي قد اجمع عليها اهل البلد ثم يأتي من يحاول ان يشق عصى الطاعة عنه، هو ما اشبه اليوم من توافق شعب من الشعوب على دستور ونظام سياسي معين ثم يأتي من يحاول الخروج عليه بطرق غير مشروعة. فالحديث ليس فيه ما يدل او يشير الى حرمة العمل بالنظام الفيدرالي وتنظيم شكل ادارة الدولة باي طريقة كانت مشروعة وتحقق المصالحة العامة واستقرار الدولة وامنها.

٥. ان موضوع النظام الفيدرالي لا يمكن ان يصنف في باب النصر والهزيمة، وانما هو نظام سياسي يقوم على تنظيم وتوزيع الصلاحيات بين المركز والاقليم، وليس فيه أي ما يدل على التقسيم او غيره، بل على العكس تماما في كل الدول التي عملت بهذا النظام قامت على مبدأ الحفاظ على وحدة الدولة والشعب. وليس فيه أي تنازل عن أي شبر من دار الاسلام الى طرف خارجي او معادي للعراق، وان الامنيات والاهداف البعيدة لا تضع في الخطط والاجراءات والخيارات المرحلية بل بعضها يسقط من الخطط والبرامج عند ما تكون حالمة او

وحده لا شريك له، ولهذا قال ((وأنا ربكم فاتقون))<sup>(١)</sup>. وقال القرطبي قوله ((وان هذه أمتكم أمة واحدة)) هو دينكم وملتكم فالتزموه. والأمة هنا الدين؛ ومنه قوله ((إنا وجدنا آباءنا على أمة)) أي على دين<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله ((إن هذه أمتكم أمة واحدة)) يقول: دينكم دين واحد وقال الحسن البصري ((إن هذه أمتكم أمة واحدة)) أي: سنتكم سنة واحدة<sup>(٣)</sup> وان مراد هذه الآية بعيد كل البعد عن موضوع الفدرالية بل هي تحث على وحدة العقيدة والدين.

٤. قال ﷺ: ((إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ))<sup>(٤)</sup>. قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم قوله ﷺ: «ستكون هنات وهنات» الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة. قوله ﷺ: «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، فقوله ﷺ: «فاضربوه بالسيف» وفي الرواية الأخرى: (فاقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك.

(١) تفسير ابن كثير (٧٩/٢)

(٢) تفسير القرطبي (١٥/٥١)

(٣) ينظر تفسير ابن كثير (٥/٤١٦)

(٤) سبق تخريجه .

(٥) شرح صحيح مسلم للأمام النووي (١٢/٣٣٥)

بعيدة المنال.

## الخاتمة والتناج

١. النظام الفيدرالي هو هيكل للحكم قائم على توزيع السلطات بين المركز والاقليم، يختلف في كيانه من بلد الى بلد ومن عصر إلى عصر.

٢. ان النظام الفيدرالي كغيره من الانظمة السياسية له مزايا وعيوب، فلا يوجد نظام سياسيا خاليا من العيوب، فعندما تعتمد دولة ما من الدول الى اعتماد نظام معين لمصلحة تراها غالبية فأنها تعمل على تقوية مزايا هذا النظام ومعالجة عيوبه.

٣. لا يشترط ان يكون نظاما سياسيا صالحا لدولة معينة في زمان معين او مكان معين ان يكون صالحا لدولة اخرى في زمان معين او مكان معين، بل حتى نفس هذه الدولة قد يكون صالحا لها في زمان معين ما نتيجة لظروف معينة مرت بها هذه الدولة فقد لا يكون صالحا لها اذا تغيرت هذه الظروف زمانا وحالا.

٤. وضع الفقه الاسلامي هذه المسائل السياسية في باب فقه المتغيرات الخاضعة لتغير الاحكام زمانا ومكانا وحالا. والتي تخضع لميزان المصالح والمفاسد واليات الترجيح بينهما.

٥. ان الفقه الاسلامي السياسي، والتجارب العملية في الحكم منذ العصر الراشدي لم يلتزم بهيكل معين للحكم بل يتغير من حين لآخر حسب الواقع الذي تواجهه الامة.

٦. ان مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق مصالح

٦. اما قضية الرضى بحكم الطرف المتمسك بالسلطة في حال العمل بالنظام الفيدرالي كما يزعمون فان ذلك من غير مسلم به لان نقل جزء من صلاحيات المركز الى الاقليم هي احد اهم الخيارات السلمية في تقليل السلطة المركزية اذا كانت غير رشيدة او مستبدة.

٧. ليس بالضرورة ان كل خطوة سياسية او عسكرية او ادارية تكلم بها طرف دولي او اقليمي تكون دليلا شرعيا على حرمتها، بل ان اي اسلوب في ادارة الصراع مع أي طرف سواء اكان سياسيا او عسكريا يكمن في مسارين: المسار الاول: نحن من يفرض على العدو مسارات الصراع ونجبره على سلوك ما نريده وهو المسار الامثل. اما المسار الثاني: ان يكون العدو بيده زمام المبادرة ويفرض علينا خياراته ويلجئنا اليها، فالقائد الحكيم لا يبقى متفرجا عاجزا او يهلك من معه بخطوات متهورة غير مدروسة وانما يلجا الى النظر الدقيق في اي الخيارات التي فيها اقل الخسائر، او اقل المفاسد من دونهما كما جاء في القاعدة الفقهية **درء المفاسد اولى من جلب المصالح**. اذا تعارضت مفسدة ومصصلحة قدم المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات بتركها اشد من اعتنائه بالمأمورات<sup>(١)</sup>.

(١) الوجيز في شرح القواعد الفقهية د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ١٣٤٠هـ. ٢٠٠٩م ط١ ص ٩٩



العباد بحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، ولا يجوز الاشتغال بالحاجيات او التحسينات على حساب الضروريات الخمس حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العرض والنسل وحفظ العقل وحفظ المال. فقد يرتكب اخف الضرر من اجل دفع اعظمه، او دفع اكبر المفساد بارتكاب اخفها.

٧. لا يوجد نص واحد في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥م، يدل على ان تشكيل الاقاليم سيؤدي الى التقسيم بل على العكس من ذلك بل هناك نصوص تشير الى وحدة العراق ومن مهام الحكومة المركزية الحفاظ عليها. مع تحفظ على بعض الصلاحيات الواسعة للأقاليم الدستور الحالي، وان العلة التي استند اليها الرافضون او من القائلون بحرمة الفدرالية انما قائم على اساس انها تأول الى التقسيم ، وقد ثبت بما لا شك فيه ان الفدرالية التي قد ثبتت في الدستور الحالي لا تؤدي الى التقسيم وانما شكل من اشكال ادارة الدولة بتوزيع السلطات والصلاحيات بين المركز والاقليم .

٩. ان استعمال لفظ التحريم في مسألة اجتهادية، ليس من منهج الفقهاء والمحققين من العلماء الامة سلفا وخلفا فلا يستعملون هذا اللفظ إلا في محرمٍ مقطوعٍ بحرمة.

١٠. ان فقه تنزيل النصوص، وتحقيق المناط يدلان بوضوح على أن تلك الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بهما المانعون، لا تنزل على نظام الأقاليم.

١١. إن مثل هذه الفتاوى المتعلقة بشعب أو طائفة كبيرة لا ينبغي أن ينفرد بها عالم واحد - مهما علت مرتبته - بل يجب عرضها على المجامع الفقهية، أو مؤتمر كبير ضم علماء من اهل الاختصاص والشأن وبحثه من كل جوانبه للوصول الى الراي الذي يحقق المصلحة العامة.

\* \* \*

٨. عدم تحرير محل النزاع، وذلك لأن النزاع ليس في حرمة تمزيق الأمة، وإنما الحديث في نظام (الإقليم) أو (الفدرالية) التي هي أشبه ما تكون بنظام الولايات في ظل التجربة التاريخية النظام الحكم عند المسلمين، فمنهج العلماء في موضوع الفتوى قائم على تحرير محل النزاع في التحقيق والتدقيق في القضايا المفتى بها للوصول معرفة تامة بالحال وواقع المسائل المراد بينها قبل كل شيء ولا يعتمدوا على خبر غيرهم او بمجرد الانطباعات والعواطف جياشه.



## المصادر

- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٢٠هـ، ط ١.
٨. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.
٩. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ، ط ٣.
١٠. الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، د. محمد الهماوندي.
١١. خصائص الدولة الفيدرالية وتطبيقاتها- نماذج مختارة، علي جاسم عبد علي الشمري رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٩.
١٢. خصائص النظام الفيدرالي في العراق، حسن عمر شورش.
١٣. الدساتير والمؤسسات السياسية، إسماعيل الغزال، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٠٦.
١٤. دستور جمهورية العراق، مجلس النواب، الدائرة الاعلامية، بغداد، سنة ٢٠١١م، ط ٥، ص ٧٣ وما بعدها.
١٥. الدولة والنظم السياسية مع اسس نظام الحكم في الاسلام، ابراهيم عبد الكريم الغازي، دارالمتنبي للطباعة، ط ١، ابو ظبي، ١٩٨٩م.
١. الاحكام السلطانية، علي بن حبيب الماوردي (ت / ٤٥٠ هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، ط
٢. اراء وامثلة حول تطبيق الفدرالية في العراق، عصمت شريف وائل، مطبعة رنج، السليمانية، سنة ٢٠٠٣م.
٣. بهجة قلوب الأبرار، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٣هـ، ط ٤.
٤. تأملات مقارنة، مجموعة باحثين، حوارات حول الاصول الدستورية، والهيكل التنظيمية والتغير في البلدان الفيدرالية، ج.الان تار، سلسلة كتيبات حوار عالمي حول الفيدرالية،،منتدى الاتحادات، كندا، ٢٠٠٧.
٥. تفسير القرآن العظيم، ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٩هـ، ط ١.
٦. توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية»، جمال ناصر جبار، مجلة حوار الفكر (العدد ٣/ شباط، ٢٠٠٧)، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية.
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،



١٦. السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ط ٣، سنة ١٩٧٤.
١٧. السلطة التشريعية في الدول الاتحادية الفيدرالية، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي.
١٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩. العلاقات الخارجية في دساتير الدول الاتحادية الفيدرالية، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، ط ١، بغداد، ٢٠٠٤.
٢٠. في النظريات والنظم السياسية، بيروت، محمد عبد المعز نصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
٢١. الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، د. محمد عمر مولود، مؤسسة موكر ياني للطباعة والنشر / اربيل، ٢٠٠٣، ط ٢.
٢٢. القانون الدولي العام، د. علي صادق ابو هيف، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، سنة ١٩٩٥م.
٢٣. القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. محمد بشير الشافعي، منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة ١٩٧١م.
٢٤. القضية العربية - أسبابها مقدماتها وقائعها ونتائجها، أحمد عزت الأعظمي، بغداد، مطبعة الشعب، ١٩٣٢م.
٢٥. القضية الكردية في العراق من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية، موسى السيد علي، مجلة دراسات استراتيجية، العدد (٤٦)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١، ط ١، ص ١٠٤ - ١٠٨.
٢٦. كردستان العراق: الجذور التاريخية لمشروع الفيدرالية، سعد سكندر، ترجمة فاضل جكتر، معهد الدراسات الاستراتيجية - بغداد، ٢٠٠٧م، ط ١.
٢٧. مستقبل الدول الفيدرالية في افريقيا في ظل الصراعات الاقلييات، نيجيريا نموذجا، بشير شايب، رسالة ماجستير غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة ورقلة.
٢٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، ط ٢.
٢٩. النظام الاتحادي (الفيدرالي) - الأدبيات والمفاهيم، عبد الله جمعة الحاج، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٢٦ العدد (٢)، صيف ١٩٩٨.
٣٠. نظام الاسلام (الحكم والدولة): محمد المبارك (ت / ١٩٨١)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣١. نظرة على النظام الاتحادي في ظل الدستور العراقي الجديد» محمد الزبيدي، مجلة حوار الفكر (العدد ٣ / شباط ٢٠٠٧)، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية.
٣٢. نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية، د. محمد البشير الشافعي، منشأة



- المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٦٣، ط١. ٤٣. ينظر النظم السياسية، د. محمد كامل ليلة،  
٣٣. النظم الدستورية في البلاد العربية د. السيد صبري، جامعة الدول العربية معهد الدراسات  
العربية والعالمية، القاهرة- مصر، سنة ١٩٦٤م.  
٣٤. النظم السياسية اسس التنظيم السياسي،  
عبد الغني بسيوني، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥م،  
ص١٠٥.  
٣٥. النظم السياسية الدول والحكومات، ابراهيم  
عبد العزيز شيحا، منشأة المعارف، الاسكندرية،  
٢٠٠٦.  
٣٦. النظم السياسية والقانون الدستوري، حسين  
عثمان محمد عثمان، الدار الجامعية، مصر، بلا  
تاريخ، ص١٠٨.  
٣٧. النظم السياسية، ثروت بدوي، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ١٩٧٥.  
٣٨. الوجيز في القانون الدستوري، حسني  
بوديار، دار العلوم للنشر. / عنابة، سنة ٢٠٠٣، ط١.  
٣٩. الوجيز في النظم السياسية، د. نعمان احمد  
الطيب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،  
سنة ١٩٩٩م.  
٤٠. الوجيز في شرح القواعد الفقهية د. عبد الكريم  
زيدان مؤسسة الرسالة ١٣٤٠هـ - ٢٠٠٩م ط١.  
٤١. الوسيط في النظم السياسية والقانون  
الدستوري، عبد الغني بسيوني عبد الله، مطابع  
السعدني، ٢٠٠٤.  
٤٢. الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠٦٠، تاريخ العدد:  
١١-٢-٢٠٠٨، ص١.